السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قانون تجاري

المحاضرة الخامسة

من إعداد:

د. ياسمينة إبراهيم سالم

برنامج المقياس

- القانون التجاري
- الأعمال التجارية
- التاجر

☜الشركات التجارية

☜أسباب انتهاء الشركات وآثار الانتهاء

- شركات الأشخاص
- شركات الأموال
- المحل التجاري
- الأوراق التجارية
- العقود التجارية

الفصل الرابع: الشركات التجارية

أولا	• مفاهيم عامة
ثانيا	• التمييز بين الشركات المدنية والتجارية
ثالثا	• عقد الشركة
رابعا	• الآثار الناجمة عن عقد الشركة
خامسا	• آثار انقضاء الشركة

أولا: مفاهيم عامة

أهمية الشركة: كثيرا ما يعجز الفرد العادي عن القيام بمفرده عن تنفيذ مشروع تجاري (رغم توفر الخبرة والمقدرة الفنية أو التجارية فهو يحتاج إلى عمل الغير وأموالهم) وحتى فتح فروع له في دول مختلفة، وعليه أصبحت مثل هذه المشاريع تتولاه شركات لأكثر من شخصين (المشاركة في المال والعمل والإدارة لتطوير العمل).

مفهوم الشركة: عقد بمقتضاه يلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة كما أنها الشخص الاعتباري الذي ينشأ عن العقد.

تمييز الشركة عن باقي المؤسسات

العمل المشترك: قد تقتصر المساهمة على اتخاذ مقر مشترك لتخفيف الأعباء المادية دون اقتسام الأرباح أو الخسائر الناجمة عن واردات كل واحد من المتعاونين، أما إذا كان المتعاونون يقسمون الموارد والأعباء ولهم إدارة وذمة مالية باسم شخص اعتباري وأعمالهم مدنية، نكون أمام شركة مدنية، أما إذا قدم كل منهم خدمات باسم شخصي دون أن يترتب على زميله أي التزام حال الغير، فقد ينفي مفهوم الشركة.

الملكية الشائعة: هو اشتراك عدة أشخاص في ملكية مال معين دون إفراز حصة كل منهم فيه كأن يملك كل منهم النصف أو الثلث في كل جزء منه، وغالبا ما ينجم الشيوع عن الإرث. والشيوع هو حالة ثابتة تقتصر على ملكية مال مشترك والحصول على ثماره، أما الشركة فتنصب على نشاط إيجابي يشمل تحقيق مشروع مالي مشترك وتحقيق هذا المشروع يحتاج إلى أموال يتقدم بها الشركاء، إلا أن هذه الأموال ليست ملكا شائعا بين الشركاء، وإنما هي ملك شخص اعتباري مستقل عن الشركاء.

الجمعية: جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي، ويبرز هذا التعريف الفارق بين الجمعية أو الشركة التي تسعى للحصول على ربح يوزع بين الشركاء.

ثانيا: التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية

يستمد التمييز بين الشركات التجارية والمدنية أسسه بصورة مبدئية من صفة الأعمال التي تقوم بها الشركة:

الشركات التجارية	الشركات المدنية	موقف المشرع الجزائري
✓إذا كان موضوع الشركة التعامل بالأعمال التجارية، اعتبرت الشركة ذات صفة تجارية وتخضع لأحكام القانون التجاري	✓إذا كان موضوع الشركة عملا مدنيا تعتبر ذات صفة مدنية	❑لم يكتف بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الشركة المدنية والشركة التجارية بل تبنى المعيار الشكلي (المادة 3 والمادة 544 من الق.ت: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها")

التطور التاريخي للشركات التجارية

الشركة نظام قديم جدا عرفه البابليون ونظمه قانون حمورابي

غير أن البداية الحقيقية له كانت كما يلي:

عهد الرومان	• فكرة الشركة بمعناها الحديث لم يظهر إلا منذ عهد الرومان وكان عقد الشركة عقدا رضائيا كعقد البيع والإيجار ينظم العلاقة بين أطراف عقد الشركة أنفسهم دون أن ينشأ عنه شخص معنوي له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء
العصور الوسطى	• بدأت فكرة الشخصية المعنوية حيث ازدهرت التجارة في الجمهوريات الإيطالية وكانت فكرة شركات الأموال حيث تكونت شركات التضامن واستقرت خصائصها خاصة مبدأ تضامن الشركاء
القرن 15 و16	• نشأت شركات المساهمة بسبب الحاجة إلي رؤوس أموال كبيرة لاستعمار المستعمرات الغنية بموادها الخام الاقتصادية فتكونت شركة المساهمة الكبيرة مثل شركة الهند الشرقية واعتمدت هذه الشركات في تجميع رؤوس أموالها على إصدار صكوك قابلة للتداول
نهاية القرن 19	• ظهرت الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا وانتقلت منها إلى معظم البلاد
القرن 20	• اتجهت التشريعات إلى التدخل في تنظيم شركات المساهمة والتضييق من نطاق الحرية التعاقدية وذلك حماية للمدخرين ورعاية للمصالح القومية

الطبيعة القانونية للشركة

الأصل أن الشركة مهما كان نوعها وطبيعة نشاطها يحكمها عقد تطبق عليه القواعد العامة في العقود، لذلك نظمها القانون المدني بصفة عامة ونجدها في القانون المدني حيث تناول المشرع تنظيم عقد الشركة في المواد من 416 إلى 449.

إذا كان الأصل في العقود مبدأ حرية التعاقد؛ حيث يترك المشرع للشركاء حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم؛ إلا أن التشريعات الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية بنصوص صريحة حماية لمبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات التجارية.

ثالثا: عقد الشركة

تعريف الشركة: عرفت المادة 416 ق.م.ج الشركة بأنها: «**عقد بمقتضاه يلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة**»

الشروط الشكلية لصحة عقد الشركة:

1) ***الكتابة:*** نصت م 418 في ق.م.ج على أنه: يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد. كما أوجب المشرع في المادة 545 ق.ت.ج بتثبيت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة؛

2) ***الإشهار:*** أوجبت المادة 548 ق.ت.ج بأن: تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب المقرر في شكل من الشركات وإلا كانت باطلة؛

3) ***القيد:*** اشترطت م 549 ق.ت.ج: قيد عقد الشركة في السجل التجاري لكي تتمتع بالشخصية المعنوية.

أركان عقد الشركة

الأركان الموضوعية العامة

✓الرضا: يجب أن ينصب الرضا على جميع شروط العقد، أي على رأسمال الشركة وغرضها، وكيفية إدارتها إلى غير ذلك، ويجب أن تكون هذه الإرادات المتعاقدة ذات سلطان كامل لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة، كالخلط بين الإكراه، التدليس.

✓الأهلية: هي بلوغ سن 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 فقرة 02 ق.م.ج فإذا انضم للشركة شريك ناقص الأهلية كانت باطلة بالنسبة له، بينما في شركة التضامن إذا شاب أحد الشركاء، عيب لفقدان الأهلية يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، كما يجوز للقاصر الذي يبلغ 18سنة كاملة أن يبرم عقد الشركة من أذنت المحكمة له.

✓المحل والسبب: المحل الباعث الذي دفع للتعاقد، والسبب هو الرغبة في تحقيق الربح واقتسامه عن طريق القيام بمشروع اقتصادي أو تجاري.

الأركان الموضوعية الخاصة

✓تعدد الشركاء: يفترض هنا وجود شخصين طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر. والمشرع تدخل في تحديد الحد الأدنى والأقصى في بعض الشركات؛

✓تقديم الحصص: وهي جوهر الشركة، و بدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها (قد تكون حصص عينية، نقدية أو عمل)؛

✓نية المشاركة: أي اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى تحقيق غرض الشركة، وإلى إدارتها وقبول المخاطر المشتركة، فإذا طالب أحد الشركاء بعدم مساهمة في خسارة الشركة أو الحصول على جميع أرباحها فإن هذا الشرط يكون باطلا؛

✓اقتسام الأرباح والخسائر: لقد تضمنت م 425 ق.م أنه إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأسمال ربحا وخسارة.

رابعا: الآثار الناجمة عن عقد الشركة

إذا توفرت جميع الأركان في عقد الشركة نشأ عن هذا العقد شخص جديد هو الشخص المعنوي، الذي ينفصل عن شخصية الشركاء. والشخصية المعنوية هي الصلاحية لثبوت الحقوق وتحمل الالتزامات، والتي يكتسبها الشخص الطبيعي المعنوي.

أ)بدء الشخصية المعنوية: نصت المادة 549 ق.ت.ج على أنه: «لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...»

ب)نهايتها: نصت المادة 444 ق.م.ج على: «..أما الشخصية المعنوية للشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية» وهو ما أكدته المادة 766 ق.ت.ج: «تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم أقفالها»

النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية

ذمة مالية مستقلة	• أي أن أموال الشركة لا تعتبر ملكا للشركاء بل هي ملك الشركة.
أهلية الشركة	• للشركة أهلية خاصة، فهي تتمتع بحق التملك وحق التعاقد ولها أن تشتري وتبيع وأن تقرض... ويقوم بجميع الأعمال من يمثل الشركة قانونا بموجب عقد الشركة التأسيسي في حدود الصلاحيات الممنوحة.
اسم الشركة	• يجب أن يكون لكل شركة اسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات ويجب أن يتم اختيار الاسم والشهرة طبقا لما يقضي به القانون، كما أن القانون يحمي أي اعتداء على اسم الشركة.
موطن الشركة	• هو المركز القانوني للشركة وهو الذي يحدد المحكمة المختصة بالنظر في المنازعات المرفوعة على الشركة، أو شهر إفلاسها والإدارة المختصة بقيد الشركة في السجل التجاري.
ممثل الشركة	• لا تستطيع الشركة كشخص معنوي أن تتعامل بذاتها، ومن ثم يمثلها شخص طبيعي وهو المدير في كل أعمالها.

انقضاء الشركة

انقضاء الشركة بقوة القانون (الأسباب اللاإرادية)

- بانقضاء الميعاد الذي عين لها، أي بانتهاء الأجل المحدد؛
- انتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله؛
- هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه؛
- موت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه، تنقض الشركة لأن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، غير أنه يجوز الاتفاق على استمرارها مع الورثة، أو أن تستمر مع باقي الشركاء؛
- عدم توفر ركن تعدد الشركاء.

الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة (ترتكز على الاعتبار الشخصي)

نجدها في شركات الأشخاص:

- اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة قبل حلول أجلها، قد يتضمن عقد الشركة نصا يقضي بحل الشركة لظروف معينة، وللشركاء من شاء الاتفاق على حل الشركة قبل حلول أجلها؛
- انسحاب أحد الشركاء؛
- اندماج الشركة: اندماج شركة مع شركة أخرى، أو ما يسمى الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع، وهذا يؤدي إلى انقضاء الشركة على أساس المزج.

انقضاء الشركة (تابع)

الأسباب القضائية

(بناء على طلب أحد الشركاء)

- عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته، أو لأسباب خطيرة؛
- فصل الشريك: م 442 و439 ق.م.ج لا يؤدي فصل الشريك إلى انتهاء الشركة بل تبقى قائمة، وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل؛
- خروج أحد الشركاء من الشركة: أجاز المشرع للشريك أن يطلب من القضاء إخراجه لأسباب معقولة كمرضه إذا كان شريكا متضامنا له صفة التاجر.

إصابة الشركة بخسارة

آثار انقضاء الشركة

تسوية المركز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء ويترتب على التصفية الآثار التالية:

- احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية؛
- تعيين المصفي؛
- القسمة.

برنامج المقياس

- القانون التجاري
- الأعمال التجارية
- التاجر

☜الشركات التجارية

☜أسباب انتهاء الشركات وآثار الانتهاء

- شركات الأشخاص
- شركات الأموال
- المحل التجاري
- الأوراق التجارية
- العقود التجارية